بان اي ظهر ان لا ثمن الخ قوله وبقي حقه اي حق المحتال كما كان اي على ما كان عليه اي في ذمة البايع قوله حلفاه الخ ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما نعم لو حلف احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ حضورهما متحد ثم رفان نكل حلفا وانفسخت الحوالة لنكوله قوله على نفي العلم بها اي بالحرية فيقول والله لا اعلم انه حر مثلا قوله صدق المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرها بلفظ المحيل والمحتال لانكار الحوالة اه قول قوله صدق المستحق عليه وهو المنكر للحوالة قوله او قال اي المستحق اردت بقولي الخ صوابه كما في شرح المنهج اردت بفتح التا بقولك احلتك الوكالة وقوله صدق الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر للحوالة وعلى ما في خط الشارح يلزم ان المصدق مثبت الحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه والتناقض فتامل وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكل او احال الحلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة اه فليراجع شرحه

فصل في الضمان قوله تحمل عن رجل قالبح ويوخذ من هذا مع قولهم انه معروف فالاتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يامن غايلته قوله واركان ضمان المال الخ اما اركان ضمان البدن او رد العين المضمونة فاربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص قوله ومريض مرض الموت الخ محله ما لم يتبرا من الدين او يوسر بعد واله تبين صحة ضمانه كذا اقره شيخنا فليراجع قوله ولو باكراه سيده اي اكرهه سيده على الضمان ولم يرض هو به فلا ينافي انه يصح ضمانه باذن سيده والاكراه ابلغ في الاذن لان هذا محله فيما اذا كان الرقيق راضيا به فتامل قوله لا ضمانه لسيده اي لان ما يوديه مال السيد فلا يصح لانه يشبه ضمان السيد مال نفسه

وهذا ظاهر في تصوير المسالة بان يكون للسيد دين على اخر فضمنه له عبده اما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن سيده فيصح وقال الشارح لا يتوقف على اذنه ض قال وضمانه مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف اي اخر نعم يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله قوله وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده قوله في الديون قال قول لا يخفى انما هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر اه وقد يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني احدهما عن الاخر لان مفهوم الثبوت الوجود لا خراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم اللزوم انه لا يتطرق اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها قوله بغيرها اي غير نجوم الكتابة قوله بنا على ان غيرها اي غير نجوم الكتابة يسقط الخ فلذلك امتنع ضمانها للسيد وح يسال ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم عليه او الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح ولعل الفرق ان الضمان للامن من سقوط المال وهذا مامون بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد واما الحوالة فانها من السيد رضي بوفا دينه مما في يد عبده فلم يمتنع كذا بهامش وقال سم ما نصه ثم رايت م ر قال ولا منافاة بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب للسيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع ان كلا منهما جايز اه من حاشيته على المنهج قوله في مدة الخيار اي للمشتري ليملك البايع الثمن قوله اذا علم الضامن فيه ان المتن يقتضي بناء علم للمجهول وابراز الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب قال وقد يقال لا مانع من قراءة المتن مبنيا للفاعل للعلم به ثم رايته وجه صنيع الشارح بان قراءته للمجهول يقتضي الاكتفا بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو غير كاف فتعين ما اشار اليه الشارح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)